

مذكرة تفاهم بين جامعة محمد الأول وجامعة إنهولوند للعمل الاجتماعي اتفق الطرفان

* جامعة محمد الأول ممثلة من طرف رئيسها الدكتور: محمد بنقدور،
* جامعة إنهولوند للعمل الاجتماعي ممثلة بشخص مديرها: جيرار فاندنبروك

رغبة منهما في إنعاش وتشجيع وتسهيل عملية عولمة التربية والتكوين وتحقيق جودتها، تتفق جامعتا محمد الأول وبوجدة وإنهولوند للعمل الاجتماعي فرع الجنوب بالبلاد المنخفضة، على التعاون المتناسق بينهما بما يساير المقتضيات المنصوص عليها في مذكرة التفاهم الحالية. ويتفق الطرفان على وجه الخصوص على ما يلي:

أولاً: مضامين التعاون أو الشراكة

- 1 - يعمل الطرفان على إجراء محادثات حول عملية التعاون، وإبرام اتفاقات كتابيا بمناسبة كل برنامج أو نشاط خاص،
- 2 - كلما حصل تفاهم حول تفاصيل برنامج معين، يدرج في وثيقة تفاهم مستقلة تربط الطرفين، أو توثق العلاقات مع باقي المؤسسات الجامعية التي تقبل الانضمام بحرية وتلقائية لهذه الاتفاق وبأسلوب الاتفاق المتبادل،
- 3 - كل تعديل لمذكرة التفاهم أو إضافة إليها، ينبغي أن تخضع لموافقة الطرفين معا،

ثانياً: ميادين التعاون والشراكة

- 1 - تندرج ضمن مجالات التعاون كل البرامج التي تضعها كل جامعة على حدة، رغبة منها في تنمية وتقوية العلاقات بين المؤسسات.
- 2 - يشمل التعاون في هذه الميادين ما يلي:

أ - التنمية الذاتية

ب - تبادل الاطر والكفاءات

ج - تبادل الطلبة والزيارات

د - مشاريع البحث المشتركة

3 - يعمل الطرفان على مباشرة تقييم دوري للشراكة بقصد تحديد مجالات أخرى للتعاون.

ثالثا: التنمية الذاتية

يعمل الباحثون المنتمون للمؤسسات الشريكة جماعيا من أجل بلورة مشاريع التنمية الذاتية التي تكون موضوع تصديق مسبق من الطرفين.

رابعا: تبادل الاطر

1 - يتم تشجيع تبادل الأطر، التي ينبغي أن تعطى العناية اللازمة بشكل متعادل ومتساو.

2 - يحدد الفريق الزائر أنشطة التدريس وغيرها، حيث تكون موضوع سالف اتفاق.

3 - يستمر أعضاء الفريق الزائر، خلال فترة تبادل الزيارات، في تقاضي مرتباتهم من المؤسسة الأصلية.

4 - يتحمل أعضاء الفريق الزائر نفقات واثاقهم وإقامتهم.

5 - لا تتحمل المؤسسة المستقبلة اية مسؤولية ذات صلة بالمخصصات المالية والمزايا الممنوحة لأعضاء الفريق الزائر، باستثناء تلك التي تحدد في وثيقة ملحقة بمذكرة التفاهم الحالية.

خامسا: تبادل الطلبة

1 - تتفق المؤسستان على استقبال عدد محدد من طلبة المؤسسة الأخرى كل سنة أكاديمية، وينبغي أن يتم الاتفاق على ذلك العدد ستة أشهر على الأقل قبل القيام بالزيارة.

2 - يتم تسجيل الطلبة في مؤسستهم الأصلية، حيث لا تتقاضى أي تعويض أو مكافأة عن كامل مدة التبادل.

3 - تعترف المؤسسة الأصلية للطلبة الذين استفادوا من إجراءات التبادل، بالقيمة الأكاديمية عن التكوينات التكميلية التي قاموا باستيفائها خلال فترة متابعة دراستهم بكل مؤسسة على حدة. ويكون مثل هذا الاعتراف المتفق عليه موضوع قرارات كلما كان ذلك ممكنا.

4 - الطلبة المستفيدون من عملية التبادل، ينبغي أن تتوفر فيهم شروط ومعايير القبول الخاصة بكل مؤسسة، وهم يخضعون إلى أقصى حد لنفس القواعد والضوابط التي يخضع لها الطلبة المحليون في كل مؤسسة.

5 - على كل مؤسسة أن تساعد الطلبة الوافدين على التكيف والتلاؤم مع ظروف العيش في الواقع الجديد، وأن تعمل على توجيههم للاندماج ذاتيا في البيئة الجديدة.

6 - الطلبة المستفيدون من التبادل يتحملون شخصا الاعباء المالية ومصاريف عيشهم.

7 - لا تتحمل أية مؤسسة الاعباء المالية والمزايا التي يمكن أن تمنح للطلبة الوافدين، غير تلك التي يمكن تحديدها في وثيقة ملحقة بهذه المذكرة.

سادسا: مشاريع البحث المشتركة

يعمل الدارسون من المؤسسات الشريكة سويا لتنمية مشاريع البحث، حيث ستنشر نتائجها بصورة مشتركة.

سابعا: تحديد وتجديد المدة الاساسية

1 - تدخل هذه المذكرة حيز التنفيذ بعد توقيعها من الطرفين معا، وتبقى سارية المفعول لمدة ثلاث سنوات.

2 - بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة، يتم تجديدها تلقائيا بإعلان مكتوب ستة أشهر قبل حلول أجل نهاية العمل بهذه المذكرة.

3 - بعد انتهاء المدة الاساسية المشار إليها في الفقرة الاولى من هذه المادة، يمكن لكل طرف من الأطراف المتعاقدة، وضع حد لهذه المذكرة في نهاية كل سنة أكاديمية بتوجيه إخبار بذلك ستة أشهر قبل حدوثه.

التوقيعات

عن جامعة إنهولند
جيرار فاندنبروك، علوي علوي

عن جامعة محمد الاول
الرئيس محمد بنقدور

